

## هل يجب الإحرام على كل من مر بالمیقات؟

محمد المعیوف

یا اخوان الخلاف فیها مشهور وهي من مر على المیقات هل یتعین علیه ان یحرم دائما؟ یتستنون متكرر مثل اصحاب سيارات الاجرة فی هذا الوقت. ومن له عمل فی مكة وظیفه او او فی الطائف یجی من مكة یروح ویجی. هذا - [00:00:00](#)

عند عامة اهل العلم وانما خلافهم فیما من یمر ولبس مرور متكررا هل یلزم ان فالجمهور على انه القول الثاني مذهب الشافعي انه لا یلزم الاحرام الا من یرید الحج والعمرة؟ ودلیله یا اخوان الحديث الذي بین ایدیكم حديث ابن عباس فی الصحیحین قال هن لهن ولهن - [00:00:20](#)

اتی علینا من غیر ممن اراد الحجر. مفهومه هذا منطوق الحديث. من یرید الحج والعمرة؟ ای نعم یلزمه ان یحرم مفهومه ان من لا یرید الحج والعمرة لا یلزمه ان یحرمه. والا لوجبنا لاوجبنا الحج والعمرة على الانسان - [00:00:50](#)

مرارا وتكرارا ولا قائل بهذا. والنبي صلى الله علیه وسلم عام الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغفر. فلم یكن محرما صلى الله علیه وسلم. ما كان محرم المغفر كما تعرفون على الرأس والرأس لا یسر بالنسبة للنمر. فدخلها ان علیه الصلاة والسلام. فدل على انه -

[00:01:10](#)

هنا یجب على الانسان ان یحرم كل ما اراد ان یدخل مكة. والدلالة من هذا الحديث واضحة ولله الحمد. نعم - [00:01:40](#)